

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الإطار المؤسسي للتشاور وكيفية إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة وتنفيذه.

المادة 2 : يشكّل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة إطارا لتنفيذ التحكم في الطاقة على المستوى الوطني. ويُعدّ تحت مسؤولية الوزير المكلف بالطاقة وتوافق عليه الحكومة.

وبهذه الصفة، يشتمل على ما يأتي :

- إطار التحكم في الطاقة وأفاقه،
- تقييم القدرات وتحديد أهداف التحكم في الطاقة،
- وسائل العمل الموجودة والواجب تنفيذها لبلوغ الأهداف على المدى البعيد،
- برنامج العمل الخماسي.

المادة 3 : يهدف إطار التحكم في الطاقة وأفاقه إلى ما يأتي :

- الحصيلة الطاقوية، وخصائص الطلب على الطاقة ومؤشّراته، والوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج والاستهلاك)،
- استشراف طاقي على أفق عشرين (20) سنة، حسب أسلوب البرمجة المتكاملة بين العرض والطلب، ومقارنة المخططات (السناريوهات) التقنية والاقتصادية المتباينة وتقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتحكم في الطاقة.

المادة 4 : يهدف تقييم القدرات وتحديد أهداف التحكم في الطاقة من خلال الأعمال الواجب تنفيذها إلى بلوغ الغايات الآتية :

- تحقيق الاقتصاد في استهلاك الطاقة،
- ضمان الاستبدال الطاقي وتطوير الطاقات المتجددة.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 149 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يحدد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكم في الطاقة، لا سيّما المادة 28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمّن إنشاء وكالة تطوير الطاقة وترشيدها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1414 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- ممثل برتبة مدير عن الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- ممثل برتبة مدير عن الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- ممثل برتبة مدير عن السلطة المكلفة بالتخطيط،

- ممثلي جمعيات حماية البيئة، والمستهلكين، وناادي صحافة الطاقة، وهيئات التمويل، ومؤسسات قطاعي الصناعة والطاقة وكل هيئة قد تقدم مساهمتها في التحكم في الطاقة،

- المدير العام لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

المادة 10: يُعيّن أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من وصايتهم، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. وتنقضي عهدة العضو الجديد المعين عند تاريخ انقضاء عهدة العضو الذي استخلفه.

المادة 11: يُنتخب رئيس اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة من ضمن أعضاء اللجنة، يوم تنصيب هذه اللجنة.

المادة 12: تُحدّد كفاءات سير اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة بموجب النظام الداخلي الذي تعده اللجنة.

المادة 13: تجتمع اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. وتجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء.

المادة 14: تتولّى الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة ونفقات سيرها.

المادة 15: تعد الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة حسب المراحل الآتية:

- تعد الوكالة المخطط الرئيسي والعناصر المكوّنة للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة وتعرض ذلك على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة، للإثراء،

المادة 5: تتكوّن وسائل العمل الموجودة والواجب تنفيذها لبلوغ الأهداف على المدى البعيد، المترتبة على البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ممّا يأتي:

- إقامة الترتيب المؤسّساتي،
- المبادرة بنصوص تشريعية وتنظيمية،
- إعداد برامج الدّعم والمرافقة المرتكزة خصوصا على الإعلام والاتصال والتشاور والتكوين والدّراسات التقنية والاقتصادية وإقامة الشراكة.

المادة 6: يتكوّن برنامج العمل الخماسي، المترتب على البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ممّا يأتي:

- هندسة البرنامج،
- بطاقيات مفصّلة عن البرامج والعمل،
- تنظيم مسعى الشراكة،
- منظومة المتابعة والتقييم،
- عرض الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

المادة 7: يُؤسّس جهاز وطني استشاري يُوضع لدى الوزير المكلف بالطاقة، يُدعى "اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة"، ويكّف بتنظيم التشاور وتطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المادة 8: تبدي اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة آراء في:

- كلّ مسألة تتصل بتطور سياسة التحكم في الطاقة والوسائل المسخّرة لذلك،
- أشغال إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة وتنفيذه ومتابعته.

المادة 9: تتكوّن اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة من:

- ممثل برتبة مدير على الأقلّ ومؤهّل في الميدان عن وزارات الداخلية، والمالية، والطاقة والبيئة، والصناعة، والسكن والعمران، والأشغال العمومية، والنقل، والفلاحة، والتجارة، والمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والموارد المائية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والتربية الوطنية، والجماعات المحلية، يُعيّنه الوزير المعني،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة،
- أربعة (4) باحثين يمثلون الجامعات ومعاهد المهندسين يُعيّنه وزراءهم الأوصياء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-85 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 والمتضمن نموذج الاتفاقية المنجمية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-66 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد الكفاءات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-468 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد كفاءات اعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية و المنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-469 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللّم والجمع و/أو الجني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-470 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة و المرامل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-473 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد شكل مسك سجل المواد المعدنية و المتحجرة المستغلة في البحر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،

- تقوم اللجنة من أجل إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، بتنسيق مجموعات العمل التي يتكون أعضاؤها خصوصا من اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة والتي تتولى تنشيطها بنفسها أو تسند ذلك إلى أعضاء متخصصين من اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة،

- بعد إعداد الوكالة الصيغة الأولى من مشروع البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، تعرض هذه الصيغة على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة لإبداء الرأي فيها.

المادة 16 : تكون حالة تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة موضوع تقرير سنوي للتقييم يتم إعداده تحت مسؤولية الوكالة ويعرض على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة لإبداء الرأي فيه. ويرسل التقرير النهائي إلى الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 17 : تعرض الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها، انتقاليا وفي انتظار تنصيب اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة، اقتراحات برامجها ومشاريعها مباشرة على الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 150 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، لاسيما المادة 54 منه،